مرسوم يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض العسكريين

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2024

مرسوم رقم 2.15.962 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض العسكريين

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.24.684 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، ص 7314.

مرسوم رقم 2.15.962 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 ومرسوم رقم (2016) يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض (2016) العسكريين (2016)

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) بشأن تغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطنى؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (2016)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1437 (6 فبراير 2016)،

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 6444 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1437 (3 مارس 2016)، ص 1189.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجرة شهرية أو أجرة تصاعدية خاصة التابعون للقوات المسلحة الملكية التالي بيانهم، المعينون بمقتضى قرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

- الملحقون بفوج من أفواج القوات المسلحة الملكية المعينة للعمل مؤقتا خارج المملكة؛
- الملحقون بفوج من أفواج القوات المسلحة الملكية المعينة في إطار هيأة الأمم المتحدة لحفظ السلم الدولي؛
 - العاملون في إطار المستشفيات الميدانية العسكرية المغربية التي تقام خارج المملكة.

ويستفيد العسكريون المعنيون علاوة على ذلك، من تعويض عن التجريدة، وفق المبالغ المحددة في المادة الثانية بعده.

22المادة

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلى:

	 الضباط السامون من رتبة عقيد فما فوق 	-
	 المقدم والرائد 	-
320 در هما؛	 النقیب، الملازم أول والملازم. 	-
	 المترشح، المساعد الأول والمساعد 	-
الأول230 در هما؛	 الرقيب رئيس والرقيب الأول والرقيب والعريف 	
200 در هم؛	 العرفاء والجنود 	-

المادة 3

يمنح التعويض عن التجريدة للعسكريين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بمقتضى قرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 4

^{2 -} تم تغيير المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.684 الصادر في 18 من ربيع الأخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7346 بتاريخ 20 ربيع الأخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، ص 7314.

يصرف التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالبلد المعني وينتهي العمل به ابتداء من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة لهذا التعويض في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 5

لا يمكن الجمع بين التعويض عن التجريدة وأي أجرة أو تعويض أو مكافأة أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 18 ماي 2015.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.